

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

التوضيح عن المدونة ثم قال ومنعهما سحنون قال في البيان والجواز ووافق أظهر سحنون على الجواز في كراء الدار سنة على أنه إن خرج قبلها حاسبه انتهى كلام التوضيح ومسألة كراء الدار هذه في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم من كتاب الدور والأرضين فرع فإن أكثرى دابة لبلد معين على أنه إن لم يجد حاجته فيها تقدم خلى موضع آخر فقال ابن رشد في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم من كراء الدور في ذلك ثلاثة أقوال أحدها أن ذلك لا يجوز إلا أن يسمى الموضع الذي شرط أنه بالخيار في أن يتقدم إليه ويكون تبعا للكرء الأول وبحسابه فإن لم يكن تبعا للكرء الأول أو كان بخلافه أرخص أو أغلا أو مبهما لا يدري إن كان بحسابه أم لا إلا بعد النظر لم يجز وهو مذهب ابن الماجشون والثاني أن ذلك جائز إذا سمى الموضع الذي شرط أن يتقدم إليه أو كان وجهه معروفا فإن لم يسمه كان بحساب الكراء الأول وإن لم يكن تبعا وهو ظاهر قول مالك في أول رسم من سماع أشهب بعد هذا وما في رسم أوصى من سماع عيسى بعد هذا والثالث أن ذلك جائز إذا سمى الموضع الذي شرط أن يتقدم إليه أو كان وجهه معروفا وإن كان بخلاف الكراء الأول أو غير تبع له وهذا قول ابن القاسم انتهى وانظر توجيهها فيه والمراد بكونه تبعا يعني أقل من الأول وإلا أعلم من واستئجار مؤجر ش تصوره ظاهر فرع قال في كتاب الجعل والإجارة من معين الحكام إذا أكثرى دارا عشر سنين بعدد معلوم دفعه إليه وسكن الدار شهرا أو سنة ثم أراد اشتراءها من ربها فقال أبو بكر بن عبد الرحمن شراء المكتري لها عندي جائز وهو فسخ لما تقدم من الكراء وعلى هذا لو انهدمت الدار قبل انقضاء أمد الكراء كانت المصيبة من المشتري إذ الكراء قد انفسخ وقال الشيخ أبو عمران شراء المكتري لها جائز ويكون ذلك فسخا للكرء ويكون بقية الكراء مضافا إلى ثمن الدار فيجعل ذلك كله ثمنا للدار انتهى ونقل الوانوعي في الثمن قولين الأول أنه ما وقع به البيع دون الأجرة والثاني ما وقع به البيع وما يجب لبقية المدة من الكراء ونصه ما نقل ابن الرفيع عن أبي بكر بن عبد الرحمن وأبى عمران الفاسي نقله ابن سهل وابن عات وقد اتفقا على أن ذلك فسخ لما بقي من المدة فقال أبو بكر الثمن ما وقع به البيع دونه وصوبه ابن سهل وقال أبو عمران الثمن ما وقع به البيع وما يجب لبقية المدة من الكراء انتهى ومنه قبل هذا بنحو الورقتين ومن أجر أمته لم يمنع من وطئها فإن حملت انفسخت الإجارة إذا كان الحمل منه ومن أجر عبده ثم باعه فالإجارة أولى به فإن كانت الإجارة كالיום واليومين جاز البيع وإن بعدت مدة الإجارة فسخ البيع ونحو هذا في المدونة قال أبو الحسن في الكبير قال عبد الحق وهذا إذا رضي المبتاع وإلا فله القيام بهذا العيب

إذا لم يعلم أنه في إجارة انتهى وقال في معين الحكام أيضا مسألة لو أجره شهرا ثم باعه فلم يعلم المشتري حتى انقضى الشهر قال بعض المتأخرين البيع ماض وهو كعيب ذهب وللمشتري أجره الشهر أحب البائع أم كره ولا يدخله بيع عبد وذهب بذهب لأن هذا أمر جرت إليه الأحكام قال بعضهم الإجارة للبائع ويخير المشتري في أن يأخذه بغير إجارة أو يردده ولا يجوز أن يتراضيا على أخذ العبد وإجارته انتهى منه قال أبو الحسن عن ابن يونس وقيل بل يقوم العبد على أن يقبض يوم عقد البيع ثم يقوم على أن يقبض بعد شهر فما نقص رجع بحصة ذلك من الثمن وهذا أحسنها صح منه وهو لأبي إسحاق ومنه وإن كان إنما علم بها بعد انقضاء الإجارة وكانت قريبة كالיום واليومين جاز ويختلف هل له متكلم في إجارة هذين اليومين على ما سيأتي انتهى ويشير إلى الاختلاف المتقدم في الأمد